



2016/11/01

من وزيرة المالية
إلى

3020

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد في إطار عمليات تمويل مرابحة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5 % المبالغ المدفوعة في إطار عمليات بيع مرابحة من قبل مصرف **** إلى أشخاص طبيعيين محققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري مبيينين أنهم لم يستظهروا بشهادة في الإعفاء من الخصم من المورد، وما هي الوثائق المستوجبة للتعرف على الهوية الجبائية للأشخاص المذكورين، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ التي تدفعها مؤسسات القرض في إطار عمليات بيع مرابحة وذلك إذا تعلق الأمر باقتناءات لفائدة أشخاص غير ملزمين قانونا بواجب القيام بالخصم من المورد أو باقتناءات لدى أشخاص طبيعيين محققين لمداخيل الاستغلال الفلاحية والصيد البحري.

بالتالي، لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ التي يدفعها مصرف ****، في إطار عمليات بيع مرابحة، إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري وذلك بصرف النظر عن نظامهم الجبائي. مع العلم أن عدم الخصم من المورد المذكور يستوجب إدلاء الفلاحين بما يثبت صفتهم تلك.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراهمات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية